

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	سنة أشهر	
النشرة العامة	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
نشرة الترجمة الرسمية	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
نشرة الاتفاقيات الدولية	200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة
4716	المصادقة على مواصفات قياسية مغربية. مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1466.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية....
4717	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1597.20 صادر في 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020) يتعلق بالاعتراف بالمختبرات لإجراء تحاليل المراقبة الذاتية..... الجمرك. - الإبقاء على الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات الخشب من نوع كونترلاكي ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية. قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1354.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتتيمم القرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2113.18 الصادر في 8 شوال 1439 (22 يونيو 2018) القاضي بالإبقاء على الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات الخشب من نوع كونترلاكي ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية.....
4717	المؤسسة الوطنية للمتاحف. - تعيين الكاتب العام. مرسوم رقم 2.21.430 صادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بتعيين الكاتب العام للمؤسسة الوطنية للمتاحف..... إقليم جرسيف. - إعلان المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.21.326 صادر في 12 من شوال 1442 (24 ماي 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الجهوية رقم 508 مقطع تصحيح المسار الممتد من ن.ك 162+161 إلى ن.ك 168+864 بإقليم جرسيف.....

صفحة	صفحة
4728	4717
4730	4718
4730	4719
4730	4719
4730	4720
4730	4722
4730	4724
4730	4726

إقليم أزيلال - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.21.340 صادر في 12 من شوال 1442 (24 ماي 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتصحيح مسار الطريق الوطنية رقم 23 عند ن.ك 46+000 (الطريق الجهوية رقم 307 سابقا) بإقليم أزيلال بولاية جهة بني ملال - خنيفرة.

إقليم خنيفرة - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.21.341 صادر في 12 من شوال 1442 (24 ماي 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية وتصحيح مسار الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك 603+000 إلى ن.ك 612+000 بإقليم خنيفرة.

إقليم صفرو - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.21.342 صادر في 12 من شوال 1442 (24 ماي 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بثنية الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك 700+686 إلى ن.ك 632+690 ومن ن.ك 300+703 إلى ن.ك 861+714 بإقليم صفرو.

مرسوم رقم 2.21.351 صادر في 12 من شوال 1442 (24 ماي 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بهيئة ملتقى طريقي بالطريق الجهوية رقم 504 عند ن.ك 6+500 بإقليم صفرو.

إقليم صفرو - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.21.348 صادر في 12 من شوال 1442 (24 ماي 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء بإقليم صفرو وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 519.21 صادر في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021) بالترخيص لشركة «AQUA DAK» «SNC بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqua Dak» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 520.21 صادر في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021) بالترخيص لشركة «RIO ORO» «DAK SNC بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Rio Oro Dak» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 521.21 صادر في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021) بالترخيص لشركة «TOP» «COQUILLAGE SNC بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Top Coquillage» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 522.21 صادر في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021) بالترخيص لشركة «LAGUIRA» «HUÏTRE SNC بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Laguira Huître» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 523.21 صادر في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021) بالترخيص لشركة «RIO» «AYSTER SNC بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Rio Ayster» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1241.21 صادر في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) بتغيير القرار رقم 517.20 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1242.21 صادر في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) بتميم القرار رقم 480.21 الصادر في 27 من ربيع الأول 1442 (13 نوفمبر 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1243.21 صادر في 21 من رمضان 1442 (4 ماي 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1249.21 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الداخلية رقم 1244.21 صادر في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021) بتفويض الإمضاء.

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1245.21 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1247.21 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1248.21 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

قرار للأمر بالصرف لمديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي رقم 1246.21 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

تعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة وتحديد تاريخ الشروع في حيازته.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1069.21 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتعيين العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازته.

تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1102.21 صادر في 13 من رمضان 1442 (26 أبريل 2021) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.

صفحة	صفحة
4740	4736
4741	4737
4741	4737
4741	4737
4742	4738
4744	4738
4744	4739
4745	4739
4745	4740

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1158.21 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) يقضي بالتجزئ لفاائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي للملك المسى «سليب والرميلة القطعة 15» التابع للجماعة السلالية «أولاد العياشي» والواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان.....

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1159.21 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) يقضي بالتجزئ لفاائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسى «سليب والرميلة القطعة 5» التابع للجماعة السلالية «الحنشة ابزوات» والواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان.....

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1160.21 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) يقضي بالتجزئ لفاائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي للملك المسى «سليب والرميلة القطعة 14» التابع للجماعة السلالية «أولاد الطالب» والواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان.....

إقليم سيدي قاسم - منح قطع محدثة بعقار جماعي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1163.21 صادر في 21 من رمضان 1442 (4 ماي 2021) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار الجماعي للملك المسى «بلاد جماعة كبارتة 1» التابع للجماعة السلالية «الكبارتة» والواقعة داخل دائرة الري للغرب بإقليم سيدي قاسم.....

المعادلات بين الشهادات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1455.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 914.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتتيمم القرار رقم 2871.06 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الطب الداخلي.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 915.20 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1238.21 صادر في 27 من رمضان 1442 (10 ماي 2021) بتتيمم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1103.21 صادر في 13 من رمضان 1442 (26 أبريل 2021) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1104.21 صادر في 13 من رمضان 1442 (26 أبريل 2021) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1105.21 صادر في 13 من رمضان 1442 (26 أبريل 2021) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1106.21 صادر في 13 من رمضان 1442 (26 أبريل 2021) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.....

إقليم القنيطرة وسيدي سليمان - تجزئ لفاائدة الملاك على الشياخ لعقارات جماعية تابعة لجماعات سلالية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1153.21 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) يقضي بالتجزئ لفاائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي للملك المسى «بلاد الخناش» التابع للجماعة السلالية «الخناش» والواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم القنيطرة.....

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1154.21 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) يقضي بالتجزئ لفاائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي للملك المسى «بلاد أولاد حنون» التابع للجماعة السلالية «أولاد حنون» والواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان.....

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1155.21 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) يقضي بالتجزئ لفاائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي للملك المسى «الناعورة» التابع للجماعة السلالية «أولاد حنون الجماعة الفرعية أولاد عيسى» والواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان.....

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1156.21 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) يقضي بالتجزئ لفاائدة الملاك على الشياخ للعقارين الجماعيين للملكين المسميين «سليب والرميلة القطعة 9» و«سليب والرميلة القطعة 19» التابعين للجماعة السلالية «أولاد امبارك» والواقعين داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان.....

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1157.21 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) يقضي بالتجزئ لفاائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي للملك المسى «سليب والرميلة القطعة 3» التابع للجماعة السلالية «الساكنية» والواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان.....

نصوص عامة

المادة 3

تعتبر المختبرات الرسمية والمختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المنصوص عليها في المادة 70 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473، بمثابة مختبرات معترف بها لإجراء تحاليل المراقبة الذاتية.

المادة 4

يمنح الاعتراف المنصوص عليه في المادة 42 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473 لإجراء تحاليل المراقبة الذاتية للمختبرات التي:

- تتوفر على المستخدمين المؤهلين وعلى الوسائل المادية والتنظيمية الضرورية لإجراء التحاليل المعهود بها إليها؛

- تتوفر على الاعتماد بالنسبة للمعيار NM ISO/CEI 17025 «المتطلبات العامة المتعلقة باختصاص مختبرات أخذ العينات والتجارب» كما تمت المصادقة عليه بموجب قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية أو كل مواصفة قياسية تحل محلها أو التي باشرت مسطرة الحصول على الاعتماد المذكور؛

- تستجيب، عند الاقتضاء، للمعايير الخاصة المحددة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المطبقة اعتبارا لنوع التحاليل المراد إجراؤها؛

- تثبت اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي المطابقة للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

- تشارك في التجارب بين المختبرات في مجال أو مجالات التحاليل المطلوبة.

المادة 5

يرفق طلب الاعتراف بملف يتكون من دفتر التحملات المعد وفق النموذج المحدد في الملحق بهذا القرار ومن الوثائق المبينة في دفتر التحملات المذكور.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1597.20 صادر في 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020) يتعلق بالاعتراف بالمختبرات لإجراء تحاليل المراقبة الذاتية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المادة 9 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، لا سيما المادتين 41 و42 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، تطبيقا لمقتضيات المادة 42 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473، كفاءات الاعتراف بالمختبرات الداخلية التابعة للمقاولة أو بالمختبرات التي يربطها بالمقاولة عقد بشأن إجراء التحاليل المنصوص عليها في أنظمة المراقبة الذاتية الموضوعة من قبل مؤسسات ومقاولات القطاع الغذائي وقطاع تغذية الحيوانات.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القرار بالمصطلحات الآتية ما يلي:

1- المراقبة الذاتية: كل فحص أو تحقيق أو أخذ عينات أو كل شكل آخر من أشكال المراقبة المنجزة من قبل مستغلي مؤسسات ومقاولات القطاع الغذائي وقطاع تغذية الحيوانات، أو تحت إشرافهم، طبقا لأحكام المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07؛

2- تحاليل المراقبة الذاتية: كل التحاليل المنجزة انطلاقا من عينات تم أخذها في إطار المراقبة الذاتية.

المادة 7

عندما يكون الملف المرافق للطلب تاما ومطابقا، تتم دراسته من قبل لجنة يحدد تأليفها بمقرر للمدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الملف تاما ومطابقا. وتتمثل هذه الدراسة في فحص الوثائق المكونة للملف قصد التأكد من استيفاء صاحب الطلب للمتطلبات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

ويمكن أن تتضمن هذه الدراسة زيارة للمحلات والمنشآت والمعدات المقرر استعمالها من أجل إجراء التحاليل.

إذا تبين، أثناء هذه الدراسة، أن أحد المتطلبات الضرورية لمنح الاعتراف غير مستوفا، يطلب من المعني بالأمر الامتثال للمتطلبات المذكورة داخل أجل ستين (60) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إشعاره من قبل المصلحة المختصة بذلك. إذا لم يمتثل صاحب الطلب، عند انصرام هذا الأجل، يتم رفض طلبه.

يوجه إشعار بالرفض معلل إلى المعني بالأمر داخل أجل ثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ انصرام الأجل المذكور.

المادة 8

يسلم الاعتراف من أجل إجراء تحليل واحد أو عدة تحاليل. إذا كان المختبر لا يتوفر، عند تاريخ منح الاعتراف المذكور، على الاعتماد بالنسبة للمعيار السالف الذكر NM ISO/CEI 17025، منح له أجل أربعة وعشرين (24) شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ منح الاعتراف قصد الإدلاء بالاعتماد المذكور لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية مقابل وصل. إذا لم يتم الإدلاء بالاعتماد عند انصرام الأجل المذكور، وجب سحب الاعتراف. ويمكن تمديد الأجل المذكور بأجل إضافي يبلغ اثني عشر (12) شهرا في حالة قوة القاهرة مبررة كما ينبغي.

يجب أن يودع الطلب، المحدد نموذجه في دفتر التحملات المذكور، موقعا عليه من قبل صاحب الطلب والملف المرافق له في شكل ورقي وفي سبع نسخ رقمية بمقر المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية مقابل وصل.

عندما يتوفر المختبر، من أجل مزاولة أنشطته، على فرع واحد أو عدة فروع، وجب أن يكون كل فرع على حدة معترفا به طبقا لمقتضيات هذا القرار.

عندما لا يمكن إجراء تحليل واحد أو أكثر من التحاليل من قبل المختبر موضوع طلب الاعتراف، أمكن تفويتها من الباطن عن طريق إبرام اتفاقية أو عقد مع مختبر منصوص عليه في المادة 3 أعلاه، أو مختبر خاص يتوفر على الاعتراف المطابق الممنوح طبقا لمقتضيات هذا القرار، أو مختبر أجنبي معتمد أو معترف به في بلده الأصلي عندما لا يمكن إجراء التحاليل المذكورة في المغرب.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات المرفق بالطلب أسماء المختبرات التي تم تفويت إجراء التحاليل إليها من الباطن.

المادة 6

تتوفر المصلحة المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على أجل شهر واحد (1) يحتسب ابتداء من التاريخ المبين في الوصل المشار إليه أعلاه من أجل التحقق من تمام وثائق الملف المرافق للطلب.

إذا تبين، خلال عملية التحقق، أن الملف غير تام أو يتضمن وثائق غير مطابقة، وجب على المصلحة المذكورة أن تشعر بذلك صاحب الطلب بكل الوسائل التي تثبت التوصل مع الإشارة إلى الوثائق الناقصة أو غير المطابقة.

يتوفر صاحب الطلب على أجل شهر واحد (1) يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار المشار إليه أعلاه للإدلاء بالوثائق المطلوبة. بعد انصرام هذا الأجل وفي حالة عدم إدلاء صاحب الطلب بالوثائق الناقصة أو ظلت الوثائق المدلى بها غير مطابقة، اعتبر الطلب مرفوضا. ويوجه إلى المعني بالأمر إشعار برفض طلبه معلل داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ التوصل بآخر وثيقة مطلوبة اعتبرت غير مطابقة.

المادة 9

تحدد مدة صلاحية الاعتراف في خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ تسليمه، ويمكن تجديده لفترات مماثلة، بناء على طلب من المستفيد منه، وفق نفس الشروط التي تم على أساسها تسليمه. يكون الاعتراف شخصيا ولا يمكن تفويته ولا نقله لأي سبب كان.

المادة 10

يجب إيداع طلب التجديد، تحت طائلة الرفض، سنة واحدة على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية الاعتراف المطابق.

وتتم دراسته داخل نفس الأجال ووفق نفس الكيفيات المنصوص عليها لتسليم الاعتراف.

المادة 11

يمكن مراجعة الاعتراف، خلال مدة صلاحيته، في الحالات الآتية:

- بناء على طلب من المستفيد منه، عندما يرغب في تغيير مجال التحاليل أو نوعها أو طريقة إجرائها؛

- بمبادرة من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بالنسبة لبعض التحاليل التي لم يعد المستفيد من الاعتراف المذكور قادرا على إجرائها وفق الشروط المطلوبة.

يجب أن ترفق كل مراجعة اعتراف بملحق لدفتر التحملات يبين مجالات وطبيعة التحاليل التي تم تغييرها أو حذفها أو إضافتها، وكذا المستخدمين والمعدات والتجهيزات والبروتوكولات المستعملة.

المادة 12

يخضع كل مختبر معترف به لعمليات مراقبة منتظمة لوثائقه وعند الضرورة، لزيارات تقوم بها المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وتهدف عمليات المراقبة والزيارات المذكورة إلى التأكد من أن المختبر مازال مستوفيا للشروط التي منح له على أساسها الاعتراف.

يترتب على كل زيارة مراقبة تم القيام بها تحرير محضر يعده العون أو الأعوان الذين قاموا بالزيارة، يشير إلى أوجه عدم المطابقة أو القصور التي تمت معاينتها أو هما معا، وكذا الأجال التي يتعين على المستفيد تصحيح أوجه عدم المطابقة أو القصور المذكورة داخلها.

المادة 13

إذا تمت، خلال عمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، معاينة أوجه عدم مطابقة أو قصور أو هما معا، يوجه إعدار إلى المستفيد، بكل الوسائل التي تثبت التوصل، قصد تصحيح أوجه عدم المطابقة و/أو القصور المذكورة أو قصد الامتثال لبنود دفتر التحملات داخل أجل يحدد في الإعدار المذكور.

في حالة عدم تصحيح أوجه عدم المطابقة والقصور أو هما معا، داخل الأجال المحددة، يتم تعليق الاعتراف.

يبين مقرر التعليق أوجه عدم المطابقة أو القصور أو هما معا التي تمت معاينتها مرفقة بالتوصيات التي تمكن من المطابقة والأجل الذي يتعين على المستفيد من الاعتراف تصحيح أوجه عدم المطابقة أو القصور أو هما معا المذكورة داخله. لا يمكن أن يقل هذا الأجل على شهر واحد (1) ولا أن يتجاوز ستة (6) أشهر. إذا لم يتم إصلاح أوجه عدم المطابقة أو القصور أو هما معا التي تمت معاينتها عند انصرام هذا الأجل، يتم سحب الاعتراف. وفي حالة العكس، يتم إنهاء إجراء التعليق.

يجب أن يكون مقرر سحب الاعتراف معللا وأن يوجه إلى المعني بالأمر فورا بكل الوسائل التي تثبت التوصل.

المادة 14

يتم سحب الاعتراف فورا دون إجراء تعليق مسبق إذا ثبت أن أوجه عدم المطابقة أو القصور أو هما معا تثير شكوكا حول مصداقية نتائج التحاليل ويمكن أن تشكل خطرا على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النباتات أو البيئة. ويبلغ فورا مقرر السحب معللا إلى المعني بالأمر بكل الوسائل التي تثبت التوصل.

المادة 15

يمكن لكل مستفيد سبق أن سحب منه الاعتراف أن يتقدم بطلب جديد للحصول على اعتراف جديد وفق الشروط المحددة في هذا القرار.

المادة 16

خلال مدة صلاحية الاعتراف، يجب على كل مستفيد منه أن :

- يخبر، فوراً، المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالحوادث وأوجه عدم المطابقة التي يكتشفها ؛
- توجه إلى مختبرات المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، المعينة لهذا الغرض، السلالات التي يقوم بعزلها في إطار المكروبيولوجيا الغذائية أو المياه والوضعيات المطلوبة المتعلقة بهذه السلالات المعزولة ومصدرها ؛
- يخبر، فوراً، المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بكل تغيير يتعلق بالمستخدمين المسؤولين أو بتنظيم المصالح، وكذا بكل تغيير يطرأ على الطرق والمساطر والمراجع ودلائل الممارسات الجيدة.

ويجب عليه أن يرسل إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، شهرياً قبل اليوم الخامس من كل شهر، تقريراً عن أنشطته وفق النموذج الذي يوفره المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على حامل ورقي وبطريقة إلكترونية يبين جميع أنشطته خلال الشهر المنصرم. ويجب أن يتضمن هذا التقرير المعلومات المتعلقة :

- بالأنشطة العامة للمختبر، لا سيما، عدد العينات المستلمة، وعدد التحاليل التي تم إجراؤها حسب كل مجال، والنتائج التي تم الحصول عليها وعدم المطابقة المسجلة ؛
- بالأنشطة حسب كل مجال، لا سيما إطار إجراء التحاليل ومصدره، والتحاليل التي تم إجراؤها حسب كل منتج وكل عامل مرضي وكل طريقة مستعملة ؛
- بالأنشطة المتعلقة بالتحاليل ذات الصلة بالاعتراف الممنوح مثل التجارب بين المختبرات، والطرق الجديدة المستخدمة أو المحيطة، وحالة الاعتماد وافتحاص المراقبة، والتكوينات المنجزة، ومشاركة المختبر في الأنشطة العلمية والتعليقات على جودة العينات الواردة وكل الشكايات المحتملة ؛
- بالمعلومات عن القدرات التحليلية الأخرى ذات الأهمية التي ينجزها المختبر أو قد ينجزها خارج نطاق الاعتراف الممنوح من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 17

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1597.20 الصادر في 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020) المتعلق بالاعتراف بالمختبرات لإجراء تحاليل المراقبة الذاتية

نموذج دفتر التحملات الذي يجب أن يرافق طلب الاعتراف بالمختبرات من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد المتطلبات التي يجب أن يتم احترامها من قبل⁽¹⁾..... الذي يتولى إجراء تحاليل المراقبة الذاتية في المجالات :.....، وفق مضمون الاعتراف المسلم له.

المادة 2

يلتزم صاحب الطلب بما يلي :

- الامتثال للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- الامتثال لمقتضيات الاعتراف المسلم له ولبنود دفتر التحملات هذا خلال مدة صلاحية هذا الاعتراف ؛
- الامتثال للواجبات المتعلقة بالسرية والحياد وغياب تضارب المصالح ؛
- الحرص على الحفاظ على كفاءة المستخدمين ؛
- ألا يستعمل إلا المحلات والمنشآت والتجهيزات والمعدات المرخص باستغلالها والمعتمدة أو المصادق عليها، حسب الحالة، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل المطبقة عليها ؛
- الامتثال للقواعد المهنية ودلائل الممارسات الجيدة أو المرجعية المعمول بها والمطبقة على تحاليل المراقبة الذاتية المراد إنجازها ؛
- إخبار، فوراً، المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بكل تغيير هام يطرأ على مستوى المختبر، لا سيما على مستوى أجهزة إدارته أو تسييره، أو على مستوى المسؤوليات المرتبطة بالأنشطة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه و/أو اختصاصات وقدرات المختبر على إنجاز التحاليل موضوع هذا الاعتراف ؛

إخبار، فوراً، المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بكل تغيير يطرأ على الاعتراف أو الاعتماد أو التراخيص الأخرى التي يستفيد منها بموجب كل نص تشريعي أو تنظيمي جاري به العمل ذات الصلة بأنشطة المختبر ؛

1 - الإشارة إلى عناصر تحديد هوية صاحب الطلب.

المادة 3

يمكن تعديل دفتر التحملات بواسطة ملاحق كلما تم تغيير كل عنصر من العناصر التي تم على أساسها تسليم الاعتراف.

الباب الثاني

الوسائل البشرية

المادة 4

يجب أن يتوفر المختبر على مستخدمين مؤهلين وذوي تجربة بالعدد الكافي اعتبارا لمضمون الاعتراف. تحدد العناصر التي يجب الإدلاء بها في البند III من الملحق بدفتر التحملات هذا.

المادة 5

يرفق دفتر التحملات هذا بنسخ من الوثائق المثبتة لهوية ومؤهلات وكفاءات ومناصب الأشخاص المسؤولين. ويجب الإدلاء بها كلما طلب ذلك الأعوان المؤهلون من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية خلال زيارات المراقبة التي ينجزونها.

الباب الثالث

الوسائل المادية

المادة 6

يجب أن يتوفر المختبر، بصفة مالك أو بموجب عقد استعمال، على البنيات التحتية والمعدات والتجهيزات الضرورية لإجراء تحاليل المراقبة الذاتية، حسب مضمون الاعتراف الممنوح له. تحدد المعلومات التي يجب الإدلاء بها في IV من الملحق بدفتر التحملات هذا. يجب أن تتوفر المحلات والبنيات التحتية والمعدات والتجهيزات المستعملة لإجراء تحاليل المراقبة الذاتية، حسب الحالة، على الرخصة أو الاعتراف أو الاعتماد أو المصادقة المطابقة سارية الصلاحية كلما كان ذلك مطلوباً بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وحرر ب

الإمضاء والخاتم.

- إخبار، فوراً، المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالتحاليل المعهود بها إلى المختبرات المتعاقد معها من الباطن ؛

- إخبار، فوراً المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بكل أوجه عدم المطابقة المسجلة خلال التحاليل المنجزة ذات الصلة بتحاليل المراقبة الذاتية ؛

- إرسال السلالات التي يتم عزلها في إطار الميكروبيولوجيا الغذائية أو ميكروبيولوجيا المياه والوضعيات المطلوبة بخصوص هذه السلالات ومصدرها إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

- إرسال المخططات السنوية التوقعية للافتحاص والتجارب بين المختبرات إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

- إرسال تقارير الافتحاص وتقارير التجارب بين المختبرات المنجزة، مرفقة بالجداول التركيبية المطابقة إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

- وضع مخططات عمل وقائية أو تصحيحية لتتبع الفوارق بناء على المراجع المستعملة؛

- إخبار المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بكل تغيير يطرأ على المعايير والمراجع المستعملة من قبل المختبر؛

- السماح، قصد المراقبة، للأعوان المعيّنين من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالولوج إلى المحلات والمنشآت ومداهم بكل الوثائق أو المعلومات المتعلقة بأنشطة المختبر؛

- إرسال تقرير شهري حول أنشطة المختبر إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

- الإدلاء بالمعلومات الضرورية التي تطلبها المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمتعلقة بالتحاليل المنجزة ؛

- إرسال تقارير عن المختبرات المتعاقد معها من الباطن والتحاليل المعهود بها إليها، مع الإشارة إلى الطرق المرجعية والكيفيات والبروتوكولات المستعملة إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

- إعداد تقرير سنوي وإرساله إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية قبل 31 من يناير من السنة الموالية للسنة المعنية بالتقرير المذكور.

*

* *

ملحق بدفتر التحملات

1. استمارة طلب الاعتراف

1- هوية صاحب الطلب

	الاسم أو التسمية التجارية العنوان
	بالنسبة للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص: - رقم ومكان السجل التجاري: - رقم الضريبة المهنية: - رقم الانخراط في ص.و.ض.ج: - معلومات أخرى:
	الهاتف: الفاكس: البريد الإلكتروني: الموقع الإلكتروني:

	الشخص المكلف بالملف: ((الهوية والصفة (ب.وت أو ما يحل محلها، بطاقة الإقامة)) الهاتف: البريد الإلكتروني:
--	---

2- معلومات حول طلب الاعتراف

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	طبيعة الطلب
تجديد	مراجعة	أولي	
			مجال النشاط المعني بالطلب
			نوع التحاليل المعنية بالطلب

حرر ب..... في.....

الإمضاء والخاتم

.ii. قائمة الوثائق الواجب الإدلاء بها¹

1. القانون الأساسي للمختبر وتقرير آخر جمع عام؛
2. الهيكل التنظيمي للمختبر؛
3. نسخة من شهادة الاعتماد بالنسبة للمعيار NM ISO/CEI 17025 ومضمونه أو كل وثيقة يثبت بموجبها صاحب الطلب مباشرة مسطرة الحصول على الاعتماد المذكور؛
4. تصريح يتضمن التزام صاحب الطلب باحترام متطلبات سرية وحياد واستقلالية المختبر وفرض احترامها من طرف المستخدمين مرفقة، عند الاقتضاء، بدراسة للمخاطر المحتملة لتضارب المصالح؛
5. تصميم المحلات مع بيان مسار المستخدمين والعينات؛
6. قائمة الوثائق المتعلقة بالجودة ونسخة محينة لدليل الجودة؛
7. قائمة المساطر التقنية والتسجيلات الموافقة لها؛
8. قائمة أسماء وشواهد ومؤهلات الأشخاص الذين يصادقون على النتائج؛
9. قائمة ومؤهلات المستخدمين المتدخلين في التحاليل المتعلقة بالطلب؛
10. قائمة مستخدمي المختبر تتضمن أسماءهم ونوعية شواهدهم عند الضرورة والمنصب الذي يشغلونه، وكذا رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عند الاقتضاء؛
11. قائمة المواد والتجهيزات المخصصة المستعملة لإنجاز التحاليل؛
12. جدول مختصر للمعايرة المنجزة يتم إعداده حسب النموذج أدناه وتقارير المعايرة الموافقة لها.

جدول مختصر للمعايرة المنجزة

مرجع التقرير	هيئة المعايرة (تحديد وضعية اعتمادها لإجراء تجارب المعايرة المعتمدة)	وتيرة المعايرة	تاريخ المعايرة	وضعية المعدات والتجهيزات (تحديد إذا تمت معايرتها أو لا)	قائمة التجهيزات والمعدات
.....
.....

1- يمكن أن تكون الوثائق، حسب طبيعة الأنشطة، عبارة عن كتيبات أو مخططات مبيانية أو هياكل أو معايير أو دلائل أو ملخصات للطرائق والإجراءات الرئيسية المستخدمة.

18. جدول تحليل المخاطر؛
19. قائمة ونسخة من العقود أو الاتفاقيات المبرمة مع المختبرات المتعاقد معها من الباطن والتي قد يُعهد إليها ببعض التحليلات، مع الإشارة إلى مراجع الاعتماد أو الاعتراف؛
20. قائمة الأشخاص غير مستخدمي المختبر، الذين قد يعهد إليهم بمهام إشراف أو مشورة.

III- خاص بوصف المستخدمين :

يجب الإشارة في الجدول أدناه إلى المصلحة أو المصالح المكلفة بالقيام بأنشطة المراقبة الذاتية في المجالات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من دفتر التحملات هذا مع بيان المهام الرئيسية ومؤهلات الأشخاص المسؤولين عن إنجازها.

المؤهلات/الاختصاصات (بما في ذلك الأشخاص الذين يوقعون على النتائج)	تعريف ومنصب الشخص المسؤول		المصلحة أو المصالح المعنية
	منصب	تعريف	
.....
.....

IV – تعريف ووصف المحلات والمنشآت والتجهيزات والمعدات

يجب الإشارة في الجدول أدناه إلى تعريف ووصف المحلات والمنشآت والتجهيزات والمعدات التي يلتزم باستخدامها لإجراء التحاليل سواء كان مالكة أم لا.

تعريف	
عدد المحلات أو المنشآت أو التجهيزات أو المعدات: (بيان العدد بالأرقام حسب الفئة)	
معلومات (فصل في كل خانة الفئات وتخصيص مجال كاف لها لبيان المعلومات المطلوبة)	المستندات والوثائق المثبتة
المحل، المنشآت، التجهيزات والمعدات العنوان رقم الرخصة أو الاعتماد (مع بيان النصوص التنظيمية المرجعية)	نسخة من عقود الإيجار، عند الاقتضاء
وصف موجز للمحل أو المنشأة أو التجهيزات أو المعدات أو المختبر	نسخة من الوثائق المطابقة - تصميم المحلات مع بيان مسار المستخدمين والعينات - قائمة التجهيزات

المادة الثالثة

يعمل بمقتضيات هذا القرار المشترك ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،
الإمضاء: مولاي حفيظ العلي.
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء: محمد بنشعبون.

مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1466.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013)، المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021).

الإمضاء: عبد الرحيم الطيبي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1354.21 صادر في 13 من شوال 1442 (25 ماي 2021) بتتيمم القرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2113.18 الصادر في 8 شوال 1439 (22 يونيو 2018) القاضي بالإبقاء على الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات الخشب من نوع كونتربلاكي ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2113.18 الصادر في 8 شوال 1439 (22 يونيو 2018) القاضي بالإبقاء على الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات الخشب من نوع كونتربلاكي ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 23 أبريل 2021،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك رقم 2113.18 الصادر في 8 شوال 1439 (22 يونيو 2018) المشار إليه أعلاه على النحو التالي:

«المادة الأولى. - يتم الإبقاء على الرسم النهائي المضاد للإغراق، إلى غاية 26 يوليو 2022.»

«يستثنى من تطبيق الرسم المضاد للإغراق المشار إليه أعلاه، الخشب من نوع كونتربلاكي مكون من 3 طبقات، كل منها يتكون من الخشب الرقائقي المعاد تشكيله من خشب الحور والمصنف في البند «الجمركي 4412.33.99.10. للاستفادة من هذا الإعفاء، يتعين على المستوردين تقديم فاتورة تحمل تأشيرة قطاع الصناعة.»

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6996 بتاريخ 6 ذو القعدة 1442 (17 يونيو 2021).

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.21.340 صادر في 12 من شوال 1442 (24 ماي 2021)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتصحيح مسار الطريق
الوطنية رقم 23 عند ن.ك 46+000 (الطريق الجهوية
رقم 307 سابقا) بإقليم أزيلال بولاية جهة بني ملال - خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتصحيح مسار الطريق الوطنية
رقم 23 عند ن.ك 46+000 (الطريق الجهوية رقم 307 سابقا) بإقليم
أزيلال بولاية جهة بني ملال - خنيفرة، وذلك حسب المخطط المبين في
التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1442 (24 ماي 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

تعيين الكاتب العام للمؤسسة الوطنية للمتاحف

بموجب المرسوم رقم 2.21.430 الصادر في 20 من شوال 1442
(فاتح يونيو 2021)، تم تعيين السيد لخليفة دحماني كاتباً عاماً
للمؤسسة الوطنية للمتاحف، ابتداء من 2 شوال 1442 (14 ماي 2021).

مرسوم رقم 2.21.326 صادر في 12 من شوال 1442 (24 ماي 2021)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق
الجهوية رقم 508 مقطع تصحيح المسار الممتد من ن.ك
161+162 إلى ن.ك 168+864 بإقليم جرسيف.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الجهوية
رقم 508 مقطع تصحيح المسار الممتد من ن.ك 161+162 إلى
ن.ك 168+864 بإقليم جرسيف، وذلك حسب المخطط المبين في
التصميم الموقعي ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1442 (24 ماي 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

مرسوم رقم 2.21.341 صادر في 12 من شوال 1442 (24 ماي 2021)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية وتصحيح
مسار الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك 603+000 إلى
ن.ك 612+000 بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية وتصحيح مسار
الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك 603+000 إلى ن.ك 612+000
بإقليم خنيفرة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي
ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1442 (24 ماي 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.21.342 صادر في 12 من شوال 1442 (24 ماي 2021)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية
رقم 8 من ن.ك 632+690 إلى ن.ك 700+686 ومن ن.ك
300+703 إلى ن.ك 861+714 بإقليم صفرو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 8
من ن.ك 700+686 إلى ن.ك 632+690 ومن ن.ك 300+703 إلى
ن.ك 861+714 بإقليم صفرو، وذلك حسب المخطط المبين في
التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1442 (24 ماي 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 26 يونيو إلى 28 أغسطس 2019 ؛
وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وبعد
استشارة وزير الداخلية ؛
وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين بالتصميم التجزيئي	تعيين المالكين ومراجعهما العقارية	اسماء وعنوانا المالكين	المساحة التقريبية
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسعى «المقام» ذي الرسم العقاري عدد 41/9947.	أحياس المسجد الأعظم يمثلها ناظر أوقاف صفرو	3070 م ²
2	قطعة أرضية تابعة للملك المسعى «مقبرة العرصة» ذي الرسم العقاري عدد 41/8662.	الأحياس المعقبة للشرفاء العدلونيين يمثلها السيد مولاي العربي العدلوني	248 م ²

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1442 (24 ماي 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.21.351 صادر في 12 من شوال 1442 (24 ماي 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة ملتقى طرقي بالطريق الجهوية رقم 504 عند ن.ك 6+500 بإقليم صفرو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة ملتقى طرقي بالطريق الجهوية رقم 504 عند ن.ك 6+500 بإقليم صفرو، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1442 (24 ماي 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.21.348 صادر في 12 من شوال 1442 (24 ماي 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء بإقليم صفرو وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqua Dak» لأجل تربية الصنفين البحريين الآتيين :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» ؛

- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «AQUA DAK SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/016 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021).

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 519.21 صادر في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021) بالترخيص لشركة «AQUA DAK SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqua Dak» وبشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/016 الموقعة بتاريخ 24 من محرم 1441 (24 سبتمبر 2019) بين شركة «AQUA DAK SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «AQUA DAK SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 14043، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/016 الموقعة بتاريخ 24 من محرم 1441 (24 سبتمبر 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 519.21 الصادر في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021) بالترخيص لشركة «AQUA DAK SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqua Dak» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqua Dak» رقم 2019/DOE/016 الموقعة بتاريخ 24 من محرم 1441 (24 سبتمبر 2019) بين شركة «AQUA DAK SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة «AQUA DAK SNC» الكائن مقرها بحي أم التونسي، رقم 156، الداخلة															
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب															
المساحة.	هكتاران (2)															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23° 43' 27.7784" شمالا</td> <td>15° 49' 25.6703" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23° 43' 24.0593" شمالا</td> <td>15° 49' 19.8775" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23° 43' 21.3928" شمالا</td> <td>15° 49' 21.8975" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23° 43' 25.1119" شمالا</td> <td>15° 49' 27.6902" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23° 43' 27.7784" شمالا	15° 49' 25.6703" غربا	B2	23° 43' 24.0593" شمالا	15° 49' 19.8775" غربا	B3	23° 43' 21.3928" شمالا	15° 49' 21.8975" غربا	B4	23° 43' 25.1119" شمالا	15° 49' 27.6902" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول														
B1	23° 43' 27.7784" شمالا	15° 49' 25.6703" غربا														
B2	23° 43' 24.0593" شمالا	15° 49' 19.8775" غربا														
B3	23° 43' 21.3928" شمالا	15° 49' 21.8975" غربا														
B4	23° 43' 25.1119" شمالا	15° 49' 27.6902" غربا														
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية															
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الصنغين البحريين الأتيين : - بوزروك/بلح البحر من الصنغين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas»															
التقنية المستعملة.	الحيال العائمة															
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري															
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة															
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها															
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار: عشرون (20) درهما في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.															

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Rio Oro Dak» لأجل تربية الصنفين البحريين الآتيين :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» ؛

المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «RIO ORO DAK SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/044 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021).

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 520.21 صادر في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021) بالترخيص لشركة «RIO ORO DAK SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Rio Oro Dak» وبشهر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/044 الموقعة بتاريخ 24 من محرم 1441 (24 سبتمبر 2019) بين شركة «RIO ORO DAK SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «RIO ORO DAK SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 14033، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/044 الموقعة بتاريخ 24 من محرم 1441 (24 سبتمبر 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 520.21 الصادر في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021) بالترخيص لشركة «RIO ORO DAK SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Rio Oro Dak» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Rio Oro Dak» رقم 2019/DOE/044 الموقعة بتاريخ 24 من محرم 1441 (24 سبتمبر 2019) بين شركة «RIO ORO DAK SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																	
اسم المستفيد.	شركة «RIO ORO DAK SNC» الكائن مقرها بالعمارات الحمراء، زنقة أنتجة، رقم 206، الداخلة																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب																
المساحة.	هكتاران (2)																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23° 31' 56.4665" شمالا</td> <td>15° 57' 4.0043" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23° 31' 53.1455" شمالا</td> <td>15° 56' 57.9412" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23° 31' 50.3504" شمالا</td> <td>15° 56' 59.7419" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23° 31' 53.6711" شمالا</td> <td>15° 57' 5.8050" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23° 31' 56.4665" شمالا	15° 57' 4.0043" غربا	B2	23° 31' 53.1455" شمالا	15° 56' 57.9412" غربا	B3	23° 31' 50.3504" شمالا	15° 56' 59.7419" غربا	B4	23° 31' 53.6711" شمالا	15° 57' 5.8050" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23° 31' 56.4665" شمالا	15° 57' 4.0043" غربا															
B2	23° 31' 53.1455" شمالا	15° 56' 57.9412" غربا															
B3	23° 31' 50.3504" شمالا	15° 56' 59.7419" غربا															
B4	23° 31' 53.6711" شمالا	15° 57' 5.8050" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الصنفين البحريين الآتين: - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas».																
التقنية المستعملة.	الحيال العائمة																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار: عشرون (20) درهما في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Top Coquillage» لأجل تربية الصنفين البحريين الآتيين :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» :

- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «TOP COQUILLAGE SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/013 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية	وزير الاقتصاد والمالية
القروية والمياه والغابات،	وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.	الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 521.21 الصادر في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021) بالترخيص لشركة «TOP COQUILLAGESNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Top Coquillage» وبندشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/013 الموقعة بتاريخ 25 من محرم 1441 (25 سبتمبر 2019) بين شركة «TOP COQUILLAGE SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «TOP COQUILLAGE SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 14057، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/013 الموقعة بتاريخ 25 من محرم 1441 (25 سبتمبر 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 521.21 الصادر في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021) بالترخيص لشركة «TOP COQUILLAGE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Top Coquillage» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Top Coquillage» رقم 2019/DOE/013 الموقعة بتاريخ 25 من محرم 1441 (25 سبتمبر 2019) بين شركة «TOP COQUILLAGE SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																	
اسم المستفيد.	شركة «TOP COQUILLAGE SNC» الكائن مقرها بحي الرحمة 1، شارع المرابطين، رقم 33، الداخلة.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.																
المساحة.	هكتاران (2).																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>"23°43'41.1114" شمالا</td> <td>"15°49'15.5716" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>"23°43'37.3922" شمالا</td> <td>"15°49'9.7788" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>"23°43'34.7257" شمالا</td> <td>"15°49'11.7984" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>"23°43'38.4449" شمالا</td> <td>"15°49'17.5915" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	"23°43'41.1114" شمالا	"15°49'15.5716" غربا	B2	"23°43'37.3922" شمالا	"15°49'9.7788" غربا	B3	"23°43'34.7257" شمالا	"15°49'11.7984" غربا	B4	"23°43'38.4449" شمالا	"15°49'17.5915" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	"23°43'41.1114" شمالا	"15°49'15.5716" غربا															
B2	"23°43'37.3922" شمالا	"15°49'9.7788" غربا															
B3	"23°43'34.7257" شمالا	"15°49'11.7984" غربا															
B4	"23°43'38.4449" شمالا	"15°49'17.5915" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الصنفين البحريين الآتينين : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas».																
التقنية المستعملة.	الحيال العائمة.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Laguira Huître» لأجل تربية الصنفين البحريين الآتيين :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛

- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «LAGUIRA HUÎTRE SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/037 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية	وزير الاقتصاد والمالية
القروية والمياه والغابات،	وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.	الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 522.21 صادر في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021) بالترخيص لشركة «LAGUIRA HUÎTRE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Laguira Huître» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأناوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/037 الموقعة بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) بين شركة «LAGUIRA HUÎTRE SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «LAGUIRA HUÎTRE SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 13965، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/037 الموقعة بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 522.21 الصادر في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021) بالترخيص لشركة «LAGUIRA HUÎTRE SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Laguira Huître» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Laguira Huître» رقم 2019/DOE/037 الموقعة بتاريخ 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) بين شركة «LAGUIRA HUÎTRE SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																	
اسم المستفيد.	شركة «LAGUIRA HUÎTRE SNC» الكائن مقرها بالديور الحمراء، رقم 1417/1. الداخلة.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.																
المساحة.	هكتاران (2).																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°32'26.4077" شمالا</td> <td>15°56'32.0705" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°32'23.0863" شمالا</td> <td>15°56'26.0070" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°32'20.2913" شمالا</td> <td>15°56'27.8081" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°32'23.6123" شمالا</td> <td>15°56'33.8716" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°32'26.4077" شمالا	15°56'32.0705" غربا	B2	23°32'23.0863" شمالا	15°56'26.0070" غربا	B3	23°32'20.2913" شمالا	15°56'27.8081" غربا	B4	23°32'23.6123" شمالا	15°56'33.8716" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23°32'26.4077" شمالا	15°56'32.0705" غربا															
B2	23°32'23.0863" شمالا	15°56'26.0070" غربا															
B3	23°32'20.2913" شمالا	15°56'27.8081" غربا															
B4	23°32'23.6123" شمالا	15°56'33.8716" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الصنفين البحريين الآتين : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas».																
التقنية المستعملة.	الحيال العائمة.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Rio Ayster» لأجل تربية الصنفين البحريين الآتيين :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» :

- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «RIO AYSTER SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/DOE/076 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية	وزير الاقتصاد والمالية
القروية والمياه والغابات،	وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.	الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 523.21 الصادر في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021) بالترخيص لشركة «RIO AYSTER SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Rio Ayster» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه :
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه :

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/076 الموقعة بتاريخ فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) بين شركة «RIO AYSTER SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «RIO AYSTER SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 14301، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/076 الموقعة بتاريخ فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 523.21 الصادر في 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021) بالترخيص لشركة «RIO AYSTER SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Rio Ayster» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Rio Ayster» رقم 2019/DOE/076 الموقع بتاريخ فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) بين شركة «RIO AYSTER SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>																	
اسم المستفيد.	شركة «RIO AYSTER SNC» الكائن مقرها بالعمارات الحمراء، رقم 24، الداخلة.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.																
المساحة.	هكتاران (2).																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°42'53.0482" شمالا</td> <td>15°49'33.6742" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°42'49.3290" شمالا</td> <td>15°49'27.8818" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°42'46.6625" شمالا</td> <td>15°49'29.9014" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°42'50.3813" شمالا</td> <td>15°49'35.6938" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°42'53.0482" شمالا	15°49'33.6742" غربا	B2	23°42'49.3290" شمالا	15°49'27.8818" غربا	B3	23°42'46.6625" شمالا	15°49'29.9014" غربا	B4	23°42'50.3813" شمالا	15°49'35.6938" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23°42'53.0482" شمالا	15°49'33.6742" غربا															
B2	23°42'49.3290" شمالا	15°49'27.8818" غربا															
B3	23°42'46.6625" شمالا	15°49'29.9014" غربا															
B4	23°42'50.3813" شمالا	15°49'35.6938" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الصنفين البحريين الاتيين : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» : - المحار المقعر «Crassostrea gigas».																
التقنية المستعملة.	الجيال العائمة.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المواد الأولى والثالثة والرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 480.21 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1442 (13 نوفمبر 2020) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لبي ملال والكاتب العام لنفس المعهد كنائب عنه «المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.»

«المادة الثالثة. - يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لبي ملال وإلى نائبه المشار إليهما في الجدول الملحق «بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.»

«المادة الرابعة. - يفوض كذلك إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لبي ملال وإلى نائبه المشار إليهما في «الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة «المعهد المذكور وذلك في حدود 1.000.000 درهم «وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.»

«الجدول الملحق

اسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لبي ملال	السيد إبراهيم سالك، الكاتب العام بالمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لبي ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 1243.21 صادر في 21 من رمضان 1442 (4 ماي 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

قرار لوزير الصحة رقم 1241.21 صادر في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) بتغيير القرار رقم 517.20 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 517.20 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 517.20 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

«الجدول الملحق

اسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكادير
السيدة نادية كمال، مديرة ملحقة كلميم للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 1242.21 صادر في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) بتميم القرار رقم 480.21 الصادر في 27 من ربيع الأول 1442 (13 نوفمبر 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 480.21 الصادر في 27 من ربيع الأول 1442 (13 نوفمبر 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 20.2414 الصادر في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1442 (4 ماي 2021).

الإمضاء: خالد آيت طالب.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 21.1249 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنحميش، مدير الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء على قرارات تعيين لجن فتح الأطراف والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها المبرمة من طرف مصالح وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وإمضاء الإغذارات المتعلقة بها:

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة بوشرى مداح، مديرة الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الأدوية والصيدلة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة بوشرى مداح الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليها برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بمديرية الأدوية والصيدلة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة بوشرى مداح المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية الأدوية والصيدلة وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيبت السيدة بوشرى مداح أو عاقها عائق نائب عنها السيد محمد مواني، رئيس مصلحة التجارب البيولوجية بقسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية بمديرية الأدوية والصيدلة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1244.21 صادر في 28 من رمضان 1442
(11 ماي 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438
(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نصير جكوطه، رئيس قسم شؤون المؤسسات
المحلية بمديرية المؤسسات المحلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن
وزير الداخلية على جميع الوثائق والقرارات المتعلقة بالمصالح التابعة
لنفس القسم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1245.21 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)
بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية
النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات
الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000
درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد بنحميش الإمضاء أو التأشير نيابة عن
وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الوثائق والتصرفات
الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- شواهد تكييف وتصنيف مقاولات ومختبرات البناء والأشغال
العمومية وسحبها بصفة مؤقتة أو نهائية ؛

- شواهد إنزال مقاولات ومختبرات البناء والأشغال العمومية إلى
المراتب الدنيا مباشرة في النشاط موضوع التكييف والتصنيف
أو إلى المراتب المطابقة للتأشير الأدنى لوسائل الإنتاج التي تتوفر
عليها المقاولات وسحبها بصفة مؤقتة أو نهائية ؛

- شواهد اعتماد مكاتب الدراسات وسحبها بصفة مؤقتة أو نهائية ؛
- قرارات الترخيص والتغيير والتמיד والتحويل والسحب والإلغاء
المتعلقة بفتح واستغلال المؤسسات المضرة وغير الملائمة والخطيرة
من الدرجة الأولى اللازمة لإنجاز مشاريع الاستثمار التي يفوق
مبلغها 200 مليون درهم ؛

- قرارات وبطاقات التكييف بتفتيش المؤسسات المضرة وغير
الملائمة أو الخطيرة ؛

- مقررات منح وتجديد وسحب رخص اعتماد المؤسسات أو الهيئات
لاستلام ومراقبة المصاعد وحاملات الأثقال المكلف شخص
بمرافقتها ؛

- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع
المهنة للقيام بأموريات داخل المغرب.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد بنحميش أو عاقه عائق ناب عنه السيد
نور الدين سلمي، رئيس قسم العلاقات مع المهنة بمديرية الشؤون
التقنية والعلاقات مع المهنة وذلك فيما يخص الإمضاء على الأوامر
الصادرة للموظفين للقيام بأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 3139.20 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1442
(16 ديسمبر 2020) كم وقع تغييره بالقرار رقم 638.21 الصادر في
14 من رجب 1442 (26 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة
على الصفقات.

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات برسم الميزانية العامة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - مجال الصيد البحري.

المادة الثانية

إذا تغيب المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة أو عاقه عائق نائب عنه رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الأشغال والاستغلال الطرقي أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء من ميزانية الحساب الخصوصي للخزينة الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالطرق» التابع لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الأشغال والاستغلال الطرقي أو عاقه عائق نائب عنه رئيس قسم أشغال وصيانة الطرق بمديرية الأشغال والاستغلال الطرقي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

الإمضاء : عبد القادر اعمرارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1248.21 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1247.21 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين العامل مدير تنمية الكفاءات والتحول الرقمي بوزارة
الداخلية أمرا مساعدا لـصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن
الأمر بالصرف لمديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي من ميزانية
نفس المديرية المعتبرة مرفقا للدولة مسيرا بصورة مستقلة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري
لدى وزارة الداخلية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

الإمضاء : خالد سفير.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة رقم 1069.21 صادر في 8 رمضان 1442
(21 أبريل 2021) بتعيين العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة
المنقولة ملكيته إلى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازته.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر
في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة
ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص
ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه
ولا سيما الفصل 2 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك
والماء،

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الدراسات والتطوير والبحث الطرقي أمرا مساعدا
لـصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل
واللوجستيك والماء من ميزانية الحساب الخصوصي للخزينة الحامل
عنوان «الصندوق الخاص بالطرق» التابع لوزارة التجهيز والنقل
واللوجستيك والماء.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الدراسات والتطوير والبحث الطرقي أو عاقه عائق
ناب عنه رئيس قسم الدراسات الطرقية والتعبير بمديرية الدراسات
والتطوير والبحث الطرقي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري
لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار للأمر بالصرف لمديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي
رقم 1246.21 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021)
بتعيين أمر مساعد بالصرف.

الأمر بالصرف لمديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421
(فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.183 الصادر في 22 من شعبان 1442
(5 أبريل 2021) بتعيين أمر بالصرف ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1102.21 صادر في 13 من رمضان 1442 (26 أبريل 2021)
يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد
ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح
بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة
الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425
(7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427
(25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277
بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397
(27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع
الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم
سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل
القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 10 أبريل
و 10 ماي 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد لحرش القطعة الفلاحية من أملاك الدولة
الخاصة رقم 23 المحدثة بتجزئة العنبرية والواقعة بتعاونية الإصلاح
الزراعي «العنبرية» بجماعة سيدي بومهدي بإقليم سطات، المسلمة
سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 بتاريخ
11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1442 (26 أبريل 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية
في حيازة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه أشخاص
ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون الميمنة في القائمة المضافة إلى
هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون
رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

*

* *

قائمة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة

الذي يملكه أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون
المنقولة ملكيته إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازته ابتداء من
تاريخ نشر القرار المشترك المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية

ولاية جهة الدار البيضاء - سطات

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بسيدي البرنوصي - زناتة

المرجع العقاري	المساحة	نوع الملك	اسم المالك	الموقع
الرسم العقاري عدد D2/13533	هكتاران و 81 أرا و 20 سنتيارا	أرض فلاحية	شركة ماروفيل (ش.م.) Société Marovel (S.A)	سيدي مومن، عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1103.21 صادر في 13 من رمضان 1442 (26 أبريل 2021) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 10 أبريل و 10 ماي 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة خديجة الناهي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 49 المحدثنة بتجزئة العنبرية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العنبرية» بجماعة سيدي بومهدي بإقليم سطات، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 بتاريخ 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1442 (26 أبريل 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1104.21 صادر في 13 من رمضان 1442 (26 أبريل 2021) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.459 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 26 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة حليلة مسافر القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 06 المحدثنة بتجزئة تمدروست والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الزهيرة» بجماعة المزامزة الجنوبية بإقليم سطات، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.459 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1442 (26 أبريل 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1106.21 صادر في 13 من رمضان 1442 (26 أبريل 2021) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأراضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يوم 10 أبريل و 10 ماي 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد رجالي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 22 المحدثة بتجزئة الأحرار والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الأحرار» بجماعة مسكورة بإقليم سطات، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1442 (26 أبريل 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1105.21 صادر في 13 من رمضان 1442 (26 أبريل 2021) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.429 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يوم 31 أكتوبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة السعدية شجر القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 9 المحدثة بتجزئة الرحالية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرحالية» بجماعة امزورة بإقليم سطات، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.84.429 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1442 (26 أبريل 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1154.21 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياح للعقار الجماعي للملك المسمى «بلاد أولاد حنون» التابع للجماعة السلالية «أولاد حنون» والواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 2712.20 الصادر في 16 من ربيع الأول 1442 (2 نوفمبر 2020) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق المالكين على الشياح للأراضي الفلاحية للجماعة السلالية «أولاد حنون» بإقليم سيدي سليمان، الواقعة أراضيها داخل دوائر الري بالغرب،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياح للعقار الجماعي للملك المسمى «بلاد أولاد حنون» التابع للجماعة السلالية «أولاد حنون» موضوع الرسم العقاري عدد 70/8904 بإقليم سيدي سليمان والواقع داخل دائرة الري للغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021).

وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1153.21 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياح للعقار الجماعي للملك المسمى «بلاد الخناشة» التابع للجماعة السلالية «الخناشة» والواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على قوائم ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط (إقليم القنيطرة وسيدي قاسم)،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياح للعقار الجماعي للملك المسمى «بلاد الخناشة» التابع للجماعة السلالية «الخناشة» موضوع الرسم العقاري عدد 52/14622 بإقليم القنيطرة والواقع داخل دائرة الري للغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021).

وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1156.21 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياح للعقارين الجماعيين للملكين المسميين «سليب والرميلة القطعة 9» و «سليب والرميلة القطعة 19» التابعين للجماعة السلالية «أولاد امبارك» والواقعين داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 2688.20 الصادر في 27 من صفر 1442 (15 أكتوبر 2020) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق المالكين على الشياح للأراضي الفلاحية للجماعة السلالية «أولاد امبارك»، مالكة الرسم العقاري عدد 70/8893 بإقليم سيدي سليمان، الواقعة أراضيها داخل دوائر الري بالغرب،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياح العقارين الجماعيين للملكين المسميين «سليب والرميلة القطعة 9» و «سليب والرميلة القطعة 19» التابعين للجماعة السلالية «أولاد امبارك» موضوع الرسم العقاريين عددي 70/8893 و 70/8901 بإقليم سيدي سليمان والواقعين داخل دائرة الري للغرب، كما هو محدد في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/5000 الملحقين بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021).

وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1155.21 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياح للعقار الجماعي للملك المسمى «الناعورة» التابع للجماعة السلالية «أولاد حنون الجماعة الفرعية أولاد عيسى» والواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 2712.20 الصادر في 16 من ربيع الأول 1442 (2 نوفمبر 2020) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق المالكين على الشياح للأراضي الفلاحية للجماعة السلالية «أولاد حنون» بإقليم سيدي سليمان، الواقعة أراضيها داخل دوائر الري بالغرب،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياح العقار الجماعي للملك المسمى «الناعورة» التابع للجماعة السلالية «أولاد حنون الجماعة الفرعية أولاد عيسى» موضوع الرسم العقاري عدد R/15469 بإقليم سيدي سليمان والواقع داخل دائرة الري للغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021).

وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1158.21 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي للملك المسمى «سليب والرميلة القطعة 15» التابع للجماعة السلالية «أولاد العياشي» والواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 2691.20 صادر في 27 من صفر 1442 (15 أكتوبر 2020) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق، المالكين على الشياخ للأراضي الفلاحية للجماعة السلالية «أولاد العياشي» مالكة الرسم العقاري عدد 70/9134 بإقليم سيدي سليمان، الواقعة أراضيها داخل دوائر الري بالغرب،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياخ العقار الجماعي للملك المسمى «سليب والرميلة القطعة 15» التابع للجماعة السلالية «أولاد العياشي» موضوع الرسم العقاري عدد 70/9134 بإقليم سيدي سليمان والواقع داخل دائرة الري للغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021).

وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1157.21 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي للملك المسمى «سليب والرميلة القطعة 3» التابع للجماعة السلالية «الساكنية» والواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 2689.20 الصادر في 27 من صفر 1442 (15 أكتوبر 2020) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق المالكين على الشياخ للأراضي الفلاحية للجماعة السلالية «الساكنية»، فرعية أولاد عرفة، مالكة الرسم العقاري عدد 70/9146 بإقليم سيدي سليمان، الواقعة أراضيها داخل دوائر الري بالغرب،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياخ العقار الجماعي للملك المسمى «سليب والرميلة القطعة 3» التابع للجماعة السلالية «الساكنية» موضوع الرسم العقاري عدد 70/9146 بإقليم سيدي سليمان والواقع داخل دائرة الري للغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021).

وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1160.21 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياح للعقار الجماعي للملك المسمى «سليب والرميلة القطعة 14» التابع للجماعة السلالية «أولاد الطالب» والواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان.

وزير الداخلية،

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 2711.20 الصادر في 16 من صفر 1442 (2 نوفمبر 2020) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق المالكين على الشياح للأراضي الفلاحية للجماعة السلالية «أولاد الطالب» بإقليم سيدي سليمان الواقعة أراضيها داخل دوائر الري بالغرب،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياح العقار الجماعي للملك المسمى «سليب والرميلة القطعة 14» التابع للجماعة السلالية «أولاد الطالب» موضوع الرسم العقاري عدد 70/8897 بإقليم سيدي سليمان والواقع داخل دائرة الري للغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021).

وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1159.21 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياح للعقار الجماعي المسمى «سليب والرميلة القطعة 5» التابع للجماعة السلالية «الحنشة ابزيزات» والواقع داخل دائرة الري الغرب بإقليم سيدي سليمان.

وزير الداخلية،

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 2524.20 الصادر في 21 من صفر 1442 (9 أكتوبر 2020) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق المالكين على الشياح للأراضي الفلاحية للجماعة السلالية «الحنشة ابزيزات»، مالكة الرسم العقاري عدد 70/8907 بإقليم سيدي سليمان، الواقعة أراضيها داخل دوائر الري بالغرب،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياح العقار الجماعي للملك المسمى «سليب والرميلة القطعة 5» التابع للجماعة السلالية «الحنشة ابزيزات» موضوع الرسم العقاري عدد 70/8907 بإقليم سيدي سليمان والواقع داخل دائرة الري للغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021).

وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1163.21 صادر في 21 من رمضان 1442 (4 ماي 2021) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار الجماعي للملك المسمى «بلاد جماعة كبارثة 1» التابع للجماعة السلالية «الكبارثة» الواقعة داخل دائرة الري للغرب بإقليم سيدي قاسم.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما الفصلين 13 و 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجاري عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 547.16 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1437 (29 فبراير 2016) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على قوائم ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط (إقليم القنيطرة وسيدي قاسم)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في اللائحة المرفقة بهذا القرار المشترك، قائمة أسماء المستفيدين من عملية تملك العقار الجماعي للملك المسمى «بلاد جماعة كبارثة 1» التابعة للجماعة السلالية «الكبارثة».

المادة الثانية

تمنح القطع المحدثة بالرسم العقاري عدد R/5582، لذوي الحقوق المذكورة أسماؤهم في الجدول المرفق بهذا القرار المشترك، باعتبارهم مالكيين على الشياخ للعقار الجماعي المشار إليه أعلاه، التابع للجماعة السلالية «الكبارثة» والكائن بإقليم سيدي قاسم، في إطار تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1442 (4 ماي 2021).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

قائمة ذوي الحقوق والقطع المحدثة بناء على تجزئة العقار المسمى «بلاد جماعة كبارثة 1» موضوع الرسم العقاري عدد 5582/ر التابع للجماعة السلالية «الكبارثة» والواقع بقيادة دار لعسلاحي، دائرة بهت، إقليم سيدي قاسم

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الرقم الإستدلاسي (الجريدة الرسمية)	الإسم العائلي و الشخصي	المساحة المتوسطة لكل ذي حق (بالهكتار)
1	5,3032	12	بنعيسى بن ادريس بن يوسف	2,6514
		17	محمد بن ادريس بن يوسف	2,6518
2	5,3066	15	الحسين بن احمد الراشدي	2,6533
		16	السحابي الحاج بنعيسى بن محمد	2,6533
3	5,3047	11	زويطي العربي بن محمد	2,6534
		30	السحابي الميلودي بن محمد	2,6513
4	5,3096	20	عبد السلام بن قاسم بن عمر	2,6517
		28	الطبيبي بن قاسم بن عمار	2,6579
5	5,2978	5	بردي احمد بن امحمد	2,6489
		18	بردي بنعيسى بن امحمد	2,6489
6	5,3045	23	بنعيسى بن عمر بن قاسم	2,6523
		29	عبد القادر بن قاسم بن علال	2,6522
7	7,9516	4	عسو بن بنعيسى بن الجبالي	2,6506
		25	بنعيسى بن الجبالي بن المختار	2,6505
		32	الشنقيق جلول بن بنعيسى	2,6505
8	5,3018	19	ورثة بوشة بن احمد بن لحر	2,6509
		35	بنعيسى بن الحسين بن الهاشمي	2,6509
9	5,2994	6	رشادي الحاج روان بن احمد	2,6497
		31	الرشادي ادريس بن روان	2,6497
10	5,3015	8	قاسم بن يوسف بن ادريس	2,6508
		22	السحابي بن محمد بن قاسم	2,6507
11	5,3010	13	الكبير بن سي حمان	2,6505
		14	مسامح محمد بن احمد	2,6505
12	5,3042	7	ورثة عبد الله بن الطبيبي	2,6521
		9	العقيلي الحارثي بن الطبيبي	2,6521
13	5,3011	1	الصالحي بنعيسى بن التهامي	2,6506
		10	الصالحي ادريس بن التهامي	2,6505
14	5,3040	2	بردي قاسم بن بنعيسى	2,6517
		27	العربي بن بنعيسى بن مريم	2,6523
15	5,3019	26	محمد بن بنعيسى بن المهدي	2,6507
		21	ادريس بن محمد السحابي	2,6512
16	5,3026	24	ورثة محمد بن بنعيسى بن مريم	2,6513
		34	ميلود بن بنعيسى بن احمد بن مريم	2,6513
17	5,3037	3	عبدالله بن قاسم السحابي	2,6516
		33	الصالحي بنعيسى بن امحمد	2,6521

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 914.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتميم القرار رقم 2871.06 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الداخلي.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2871.06 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الداخلي، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2021 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2871.06 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الداخلي :

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1455.20 صادر في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره و تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2020 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

«- رومانيا :

«.....»

« - Titlul doctor medic in domeniul sanatale, specializarea « medicina, délivré par Facultatea de medicina, « Universitatii de medicina si farmacie «LULIU Hatieganu» « din Cluj-Napoca - Roumanie - le 1^{er} novembre 2012, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie d'Oujda - le 6 février 2020.»

«- الولايات المتحدة الأمريكية :

«.....»
 « - Internal medicine residency program, délivré par Irahn
 « School of medicine at Mount Sinai, ST. Luke's Roosevelt,
 « hospital Center USA du 1^{er} juillet 2013 au 30 juin 2016,
 « assorti d'un stage d'une année au sein du Centre
 « hospitalier Ibn rochd de Casablanca, validé par la Faculté
 « de médecine et de pharmacie de Casablanca - le 25
 « décembre 2020.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :
 «المادة الأولى- - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
 «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
 «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
 «بمعادلته لها :

«.....»

«- بريطانيا :

«.....»
 « - Bachelor of medicine, bachelor of surgery with european
 « studies, délivré par University of Manchester - Royaume
 « Uni - le 28 juin 2016, assorti d'une attestation d'évaluation
 « des connaissances et des compétences, délivrée par la
 « Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
 رقم 915.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021)
 بتتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
 دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
 لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
 وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
 والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
 لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
 العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 25 فبراير 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
 والأطباء،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
 والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي
 والبحث العلمي رقم 1238.21 صادر في 27 من رمضان 1442
 (10 ماي 2021) بتتيميم القرار رقم 305.03 الصادر في
 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات
 التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
 العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
 بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
 كما وقع تتميمه ؛

« assorties d'un stage clinique de six mois : trois
 « mois entre le 19 novembre 2019 et le 19 février 2020
 « au Centre de santé périphérique au sein de la direction
 « régionale de la santé région grand Casablanca et trois
 « mois du 15 octobre 2020 au 15 janvier 2021 au Centre
 « de consultations et de traitements dentaires Centre
 « hospitalier universitaire Ibn Rochd Casablanca, validé
 « par la Faculté de médecine dentaire de Casablanca -
 « le 1^{er} février 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1442 (10 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
 رقم 1268.21 صادر في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021)
 بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
 معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
 الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
 وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
 والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
 لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
 العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
 والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2021،

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
 والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
 لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
 العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 25 فبراير 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
 « المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
 « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
 « الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

«.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
 « délivrée par ukrainian medical stomatological Academy -
 « Ukraine - le 3 juillet 2018 ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
 « délivrée par Kharkiv national medical University -
 « Ukraine - le 22 juin 2018 ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
 « délivrée par Dnipropetrovsk medical Academy of the
 « ministry of health of Ukraine - Ukraine - le 27 juin 2018 ;

« – Qualification specialist degree dentistry, qualification
 « dentist, délivrée par Ivan Horbachevsky Ternopil state
 « medical University - Ukraine - le 26 juin 2018 ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification
 « dentist, délivrée par Zaporizhzhia state medical
 « University - Ukraine - le 30 juin 2018 ;

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Sciences et techniques :

- Diplôme d'études approfondies de sciences et techniques du déchet, préparé et délivré au siège de l'Institut national des sciences appliquées de Lyon - France - le 29 octobre 2002,

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : حماية البيئة المسلمة من كلية العلوم والتقنيات ببني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Chimie, procédés, في environnement :

- Diplôme de docteur de l'Institut national des sciences appliquées de Lyon - Ecole doctorale : chimie de Lyon (chimie, procédés, environnement), préparé et délivré au siège de l'Institut national des sciences appliquées de Lyon - France - le 9 mai 2007, assorti du diplôme d'études approfondies de sciences et techniques du déchet, préparé et délivré au siège du même institut - le 29 octobre 2002,

وبشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : حماية البيئة المسلمة من كلية العلوم والتقنيات ببني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1269.21 صادر في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2021،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1270.21 صادر في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Sciences des matériaux :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : sciences des matériaux, spécialité : matériaux multifonctionnels et nouvelles technologies pour l'énergie, préparé et délivré au siège de l'Université de Tours - France - le 29 novembre 2018,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم الفيزيائية للمادة المسلمة من كلية العلوم - وجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1272.21 صادر في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2021،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie civil :

- Grade de philosophiae doctor, PH.D., préparé et délivré au siège de l'Université de Sherbrooke - Québec - Canada - le 23 avril 2020, assorti du titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - Paris - France,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1271.21 صادر في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Sciences mathématiques :

- Degree of bachelor of science in mathematics, préparé et
délivré au siège de the University of British Columbia, the
faculty of science, Vancouver - Canada - en mai 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في
Sciences mathématiques :

- Degree of master of science in mathematics, préparé et
délivré au siège de the University of British Columbia, the
faculty of graduate and postdoctoral studies, Vancouver -
Canada, en septembre 2019, assorti du degree of bachelor
of science in mathematics, préparé et délivré au siège de
la même université - en mai 2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

رقم 1273.21 صادر في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي

والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441

(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب

لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث

العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء

والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2021،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

رقم 1274.21 صادر في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي

والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441

(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب

لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث

العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء

والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Optique, image, vision, : multimédia

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : optique, image, vision, multimédia, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 12 - France - le 23 octobre 2018,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، شعبة : تقنيات وهندسة السمعى البصري والسينما المسلمة من المعهد العالى لمهن السمعى البصري والسينما - الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Industries et : procédés alimentaires

- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية، مجال : العلوم والتكنولوجيات الفلاحية والصناعات الغذائية، مادة : الصناعات والأساليب الغذائية، مسلك : الصناعات والأساليب الغذائية المسلمة من المدرسة العليا للصناعات الغذائية بتونس التابعة لجامعة قرطاج - الجمهورية التونسية، بتاريخ 3 يوليو 2018 مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1275.21 صادر في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1276.21 صادر في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2021،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير المتخصص، الشهادة التالية في Innovation et valorisation en industries alimentaires :

- الشهادة الوطنية للماجستير المهني، المادة : العلوم والتكنولوجيات الصناعية الغذائية، الإختصاص : التجديد والتثمين في الصناعات الغذائية المسلمة من المدرسة العليا للصناعات الغذائية بتونس التابعة لجامعة قرطاج - الجمهورية التونسية، تونس، بتاريخ فاتح سبتمبر 2020 مشفوعة بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية، مجال : العلوم والتكنولوجيات الفلاحية والصناعات الغذائية، مادة : الصناعات والأساليب الغذائية، مسلك : الصناعات والأساليب الغذائية المسلمة من نفس المؤسسة، بتاريخ 3 يوليو 2018 وبشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1277.21 صادر في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Hydrologie, risques et environnement :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : sciences de l'eau, préparé et délivré au siège de l'Université de Montpellier, Université Montpellier III - Institut national d'études supérieures agronomiques de Montpellier (Montpellier Supagro) Institut des sciences et industries du vivant et de l'environnement - agroparitech - France - le 16 décembre 2019,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : الماء والبيئة : اكتشاف واستغلال الموارد المائية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات - جليز - مراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1278.21 صادر في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Sciences pour l'ingénieur

- Diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de l'Université de Besançon - France - le 12 novembre 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1280.21 صادر في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في
: Génie civil

- Diplôme de master dans la spécialité construction, préparé et délivré au siège de l'Université d'Etat de technologie de Rostov sur le Don-Fédération de Russie - le 13 juillet 2020, assorti du diplôme de licence dans la spécialité construction, préparé et délivré au siège de la même université - le 6 juillet 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1279.21 صادر في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في، Energétique, thermique, : combustion

- Grade de docteur de l'Université de Nantes, discipline : sciences pour l'ingénieur, spécialité : énergétique, thermique, combustion, préparé et délivré au siège de l'Université de Nantes - France - le 5 novembre 2020, assorti du diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : énergie, spécialité : ingénierie thermique et énergie, préparé et délivré au siège de l'Université de Besançon - France - le 13 novembre 2015 et du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de la même université - le 12 novembre 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Ingénierie thermique et : énergie

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : énergie, spécialité : ingénierie thermique et énergie, préparé et délivré au siège de l'Université de Besançon - France - le 13 novembre 2015, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de la même université - le 12 novembre 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1281.21 صادر في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1283.21 صادر في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie chimique :

- Philosophiae doctor (Ph.D) en génie chimique, préparé et délivré au siège de l'Université de Montréal - Ecole polytechnique - Canada - le 6 octobre 2020,

مشفوعة بدبلوم مهندس الدولة، مسلك : هندسة العمليات التحويلية الصناعية، تخصص : هندسة العمليات التحويلية المسلم من المدرسة المحمدية للمهندسين - الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1282.21 صادر في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Biotechniques et technologies :

- Diplôme de master dans la spécialité système et technologies biotechnique, préparé et délivré au siège de l'Université d'Etat technique de Voronej - Fédération de Russie - le 14 juillet 2020, assorti du diplôme de bachelor dans la spécialité systèmes biotechniques et technologies, préparé et délivré au siège de l'Université d'Etat technique de Tver - Fédération de Russie - le 8 juillet 2016,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 107 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتمديد مدة انتداب الشركة المغربية لتدبير صندوق ضمان الودائع البنكية بصفتها المدير المؤقت للاتحاد المغربي للأبنك.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 114 و 123 و 125 منه ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 51 الصادر في 10 شعبان 1436 (29 ماي 2015) بتعيين الشركة المغربية لتدبير صندوق ضمان الودائع البنكية بصفتها مديرا مؤقتا للاتحاد المغربي للأبنك ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 64 الصادر في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017) بتمديد مدة انتداب الشركة المغربية لتدبير صندوق ضمان الودائع البنكية بصفتها المدير المؤقت للاتحاد المغربي للأبنك ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 91 الصادر في 8 رمضان 1440 (14 ماي 2019) بتمديد مدة انتداب الشركة المغربية لتدبير صندوق ضمان الودائع البنكية بصفتها المدير المؤقت للاتحاد المغربي للأبنك ؛

وعلى طلب تمديد مدة الانتداب الذي تقدمت به الشركة المغربية لتدبير صندوق ضمان الودائع البنكية بتاريخ 7 ماي 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد مدة انتداب الشركة المغربية لتدبير صندوق ضمان الودائع البنكية، بصفتها المدير المؤقت للاتحاد المغربي للأبنك، لمدة سنتين ابتداء من 29 ماي 2021.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1284.21 صادر في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Informatique :

- Diplôme de doctorat en informatique, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse 1 (membre de l'Université fédérale Toulouse Midi-Pyrénées - France - le 26 novembre 2018,

مشفوعة بشهادة الماستر في العلوم، مسلك : Systèmes : Systèmes : d'information, réseaux et multimédia d'information multimédias et décisionnels المسلمة من كلية العلوم ظهر المهرز - فاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1442 (11 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.